قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥

بإنشاء نقابة للمحاسبين والمراجعين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

إنشاء النقابة

مادة ١ — تنشأ نقابة للمحاسبين والمراجعين يكون لها الشخصية المعنوية .

ويكون مركزها القاهرة ولها أن تنشئ فروعا فى عواصم المديريات والمحافظات .

مادة ٢ — أغراض النقابة هى :

(١) العمل على رفع مستوى مهنة المحاسبة والمراجعة والمحافظة على كرامتها .

(٢) تنمية روح التعاون بين أعضاء النقابة والمحافظة على حقوقهم والسعى فى ترقية شئونهم .

مادة ٣ — لايجوز للنقابة أن تشتغل بالمسائل السياسية ولا أن تتدخل فى الخلافات الدينية أو المنازعات الطائفية .

مادة ٤ — تؤلف النقابة من :

(١) المشتغلين بمهنة المحاسبة والمراجعة المقيدة أسماؤهم فى الجدولين (ب،ج) بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

(ب) غير المشتغلين بمهنة المحاسبة والمراجعة ممن تنطبق عليهم أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه والمقيدة أسماؤهم بجدول غير المشتغلين .

مادة ٥ — ينشأ بالنقابة جدول يقيد فيه الأعضاء المشتغلون بمهنة المحاسبة والمراجعة ويلحق به جدول فرعى يقيد فيه من أصبح منهم غير مشتغل بها .

مادة ٦ — يؤدى المحاسب والمراجع عند طلب قيد اسمه بالجدول رسما قدره خمسة جنيهات ويؤدى مساعد المحاسب والمراجع رسما قدره جنيه .

مادة ٧ — يقيد فى جدول النقابة المحاسبون والمراجعون ومساعدو المحاسبين والمراجعين حسب ترتيب أقدميتهم فى القيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين .

مادة ٨ — يقسم عضو النقابة قبل مباشرته العمل، اليمين الآتية أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه :

"أقسم بالله العظيم أن أؤدى عملى بالذمة والصدق وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها" .

مادة ٩ — قيمة اشتراك العضوية بالنقابة بالنسبة الى المحاسبين والمراجعين والمساعدين، ستة جنيهات سنويا وبالنسبة الى المحاسبين تحت التمرين جنيهان سنويا . ويجب أداؤه فى موعد لا يجاوز شهر سبتمبر من كل سنة . فاذا تأخر العضو عن الأداء فى الموعد المذكور كلف بأدائه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول . واذا انقضى شهر من تاريخ هذا التكليف دون الأداء يجوز لمجلس النقابة شطب اسمه من السجل ولا يقبل طلب اعادة قيده إلا بعد أدائه ورسم القيد المقرر على الطلب الجديد مع المتأخر من رسوم الاشتراك .

مادة ١٠ — فيما عدا المحاسبين والمراجعين تحت التمرين ، لا يجوز لأى فرد أن يباشر عملا يعتبر من صميم مهنة المحاسبة والمراجعة ما لم يكن اسمه مقيدا بجدول النقابة .

مادة ١١ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة السابقة بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه.

الجمعية العمومية

مادة ١٢ ـ تؤلف الجمعية العمومية للنقابة من المحاسبين والمراجعين ومساعدى المحاسبين والمراجعين المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة (٤) ولا يحضر الجمعية العمومية الا الأعضاء الذين أدوا رسم الاشتراك السنوى المستحق عليهم لغاية تاريخ اجتماعها العادى أو أعفوا من اداءه طبقا لأحكام اللائحة الداخلية .

وتعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى فى النصف الأول من شهر نوفمبر من كل سنة .

ويجوز دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها ، ويجب دعوتها إذا قدم طلبا بذلك ثلاثون عضوا ممن لهم حق الحضور فى الجمعية العمومية ويتم الاجتماع خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ١٣ ـ لايكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل فإذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين ولا يكون انعقادها فى هذا الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ربع عدد أعضاء الجمعية .

مادة ١٤ ـ يدعو النقيب أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع باعلان ينشر مرتين قبل انعقادها باسبوع على الأقل فى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة . ويبين فى الإعلان زمان الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية العمومية .

ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى إقتراح إلى الجمعية العمومية قبل موعد إنعقادها بثلاثة أسابيع على الأقل .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول أعمالها ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يقرر عرض المسائل العاجلة التى تطرأ بعد توجيه الدعوة على الجمعية العمومية .

مادة ١٥ ـ تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه صوت الرئيس .

مادة ١٦ ـ تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(أولا) اعتماد تقرير مجلس النقابة .

(ثانيا) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات واعتماده .

(ثالثا) اعتماد ميزانية النقابة الخاصة بالسنة المقبلة .

(رابعا) انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب .

(خامسا) تعيين مراقبى الحسابات .

(سادسا) إقرار اللائحة الداخلية وما يقترح فيها من تعديلات ويصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

(سابعا) النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يقدمها مجلس النقابة .

(ثامنا) إقرار طريقة استغلال وإدارة أموال صندوق النقابة وصندوق المعاشات والإعانات .

مجلس النقابة

مادة ١٧ ـ يكون للنقابة مجلس مؤلف من خمسة عشر عضوا ينتخبون على الوجه الآتى :

(أ) تسعة من المحاسبين والمراجعين ممن لهم حق التوقيع على الميزانيات السنوية لشركات المساهمة طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

(ب) أربعة من المحاسبين والمراجعين ممن مضى على مزاولتهم المهنة خمس سنوات على الأقل .

(ج) اثنان من مساعدى المحاسبين والمراجعين

ويشترط فى عضو مجلس النقابة :

(١) أن يكون مصريا .

(٢) ألا يكون قد صدر ضده حكم تأديبى ويستثنى من ذلك الحكم بالتوبيخ والإنذار متى انقضى على صدور الحكم سنتان إلى يوم الترشيح .

وينتخب كل من المحاسبين والمراجعين ومساعدى المحاسبين ممثليهم فى مجلس النقابة .

ويحصل الترشيح باخطار موقع عليه من ثلاثين عضوا على الأقل ممن لهم حق الحضور فى الجمعية العمومية . ويرسل إلى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما كاملة على الأقل .

مادة ١٨ — مدة العضوية فى مجلس النقابة سنتان. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين. وإذا تساوت الأصوات اقترع بين الذين نالوا أكثر الأصوات .

وتتولى مجلس النقابة فرز الأصوات ولكل مرشح الحق فى أن يحضر عملية الفرز أو أن ينيب عنه فى ذلك عضوا من النقابة .

مادة ١٩ — تنتخب الجمعية العمومية النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة عقب انتخاب أعضائه مباشرة على أن يكون من بين المحاسبين والمراجعين المنصوص عليهم فى البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (١٧) ويكون انتخابه بالاقتراع السرى وبالاغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين

ويجتمع مجلس النقابة فور انتخاب النقيب لاختيار الوكيلين والسكرتير والسكرتير المساعد وأمين الصندوق من بين أعضائه .

مادة ٢٠ — يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والادارية ويرأس الجمعية العمومية ومجلس النقابة ولجنة إدرة صندوق المعاشات والإعانات وفى حالة غيابه يحل محله أقدم الوكيلين قيدا فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين ثم الوكيل الآخر فاذا غاب الوكيلان تكون الرياسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنا .

مادة ٢١ — على مجلس النقابة أن يخطر وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد بنتيجة انتخاب أعضاء مجلس النقابة وبقرارات الجمعية العمومية وذلك خلال الثلاثة الأيام التالية لتاريخ انعقادها .

مادة ٢٢ — لوزير التجارة والصناعة أن يطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير يبلغ إلى محكمة النقض خلال ١٨ يوما من تاريخ ابلاغه قرار الجمعية العمومية . كما يجوز لثلاثين عضوا ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى صحة الانعقاد وفى تشكيل المجلس خلال ١٨ يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الإمضاءات الموقع بها عليه وإلا كان الطعن غير مقبول .

وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ٢٣ — إذا قضى بقبول الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو ببطلان تشكيل مجلس النقابة أو ببطلان انتخاب ثلاثة فأكثر من أعضاء المجلس . تدعى الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم لإجراء انتخاب جديد . أما إذا كان عدد من قضى ببطلان انتخابه من الأعضاء أقل من ثلاثة، حل محله من يليه من المرشحين وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٤

مادة ٢٤ — إذا فقد أحد أعضاء مجلس النقابة شرطا من شروط الأهلية للعضوية زالت عنه عضويته بقرار يصدره المجلس .

وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته ثلاث مرات متتالية بغير عذر يقبله بعد دعوته كتابة لسماع أقواله .

وإذا خلا مركز أحد الأعضاء بالمجلس حل محله ولباقى مدته ، من كان يلى آخر من انتخب للمجلس من نفس الفئة فى عدد الأصوات .

مادة ٢٥ — إذا خلا مركز النقيب حل محله أقدم الوكيلين قيدا فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين إلى أن تنتخب الجمعية العمومية فى أول اجتماع لاحق خلفا له .

مادة ٢٦ — يختص مجلس النقابة بما يأتى :

(١) العمل على تحقيق أغراض النقابة .

(٢) إعداد مشروع اللائحة الداخلية للنقابة .

(٣) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(٤) إدارة أموال النقابة وتحصيل الرسوم السنوية المستحقة على الأعضاء وقبول التبرعات والإعانات .

(٥) السعى فى إلحاق المحاسبين والمراجعين تحت التمرين بمكاتب المحاسبين والمراجعين

(٦) الوساطة بين أعضاء النقابة وبين أصحاب الأعمال لفض المنازعات التى تقوم بينهم .

(٧) الوساطة بين الأعضاء لفض كل نزاع ينشأ بينهم بسبب المهنة .

(٨) إقرار ميزانية صندوق المعاشات والاعانات .

(٩) تحديد قيمة المعاش الذى يصرف للأعضاء أو لورثتهم من صندوق المعاشات والاعانات .

(١٠) الفصل نهائيا فى المنازعات الناشئة بين المستحقين للمعاشات أو الإعانات وبين لجنة صندوق المعاشات والاعانات .

مادة ٢٧ — يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر ويجتمع أيضا عند الضرورة بدعوة من النقيب أو ممن يقوم مقامه او بناء على طلب ستة على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور عشرة أعضاء على الأقل يكون من بينهم النقيب أو من يقوم مقامه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات فاذا تساوت الأصوات رجح رأى الجانب الذى منه صوت الرئيس .

مادة ٢٨ — يؤلف مجلس النقابة من بين أعضائه، لجنة أو أكثر للنظر فى الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدهم . وتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل وتختص بفحص هذه الشكاوى وترفع تقريرها بما تراه فى شأنها الى مجلس النقابة .

واجبات أعضاء النقابة

مادة ٢٩ — لايجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابى بذلك من مجلس النقابة، ويجوز فى حالة الاستعجال صدور الاذن من النقيب .

مادة ٣٠ — على عضو النقابة اذا أراد أن يتنحى عن وكالته أن يخطر بذلك موكله ويستمر فى مباشرة عمله الى الوقت المناسب بحيث لايضار موكله من هذا التنحي .

مادة ٣١ — يجب على عضو النقابة عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله كافة المستندات والأوراق الأصلية اذا طلبها الموكل . ويجوز للعضو إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج لنفسه وعلى نفقة موكله صورا من المستندات والأوراق الأصلية والمحررات التى تصلح سندا له فى المطالبة بالأتعاب . وأن يحبس لديه المستندات والأوراق الأصلية والمحررات المشار اليها حتى يدفع له الموكل نفقات استخراج صورها . ويقوم مجلس النقابة بالتصديق على الصور المشار اليها إذا لم يكن لها أصول ثابته بسجلات الجهات القضائية أو الإدارية ولا يلزم عضو النقابة بأن يسلم الموكل مسودات الأوراق التى حررها أو الخطابات الواردة اليه منه أو المستندات المثبتة لأدائه مصاريف لم يؤدها له الموكل . ومع ذلك يجب على عضو النقابة أن يعطى موكله صورا من هذه الأوراق أو الخطابات أو المستندات المثبتة لما أداه عنه من مصاريف إذا طلب ذلك الموكل وأدى له نفقة استخراج صورها .

يسقط حق الموكل فى مطالبة عضو النقابة بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء عمله .

الأتعاب

مادة ٣٣ — إذا لم تكن قيمة الأتعاب متفقا عليها بين صاحب العمل وعضو النقابة لايجوز لأيهما أن يرفع الأمر الى القضاء قبل عرضه على مجلس النقابة . ويجب على المجلس أن يصدر أمرا بتقدير الأتعاب خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب بذلك اليه وإلا جاز الالتجاء إلى القضاء ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات التحفظية التى يراها كل منهما ضرورية للمحافظة على حقوقه .

مادة ٣٤ — لعضو النقابة ولصاحب العمل حق التظلم فى أمر تقدير الأتعاب الصادر من مجلس النقابة خلال العشرة الأيام التالية لإعلانه به، وذلك بتكليف أحدهما الآخر بالحضور أمام المحكمة المختصة .

ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بجميع أوجه الطعن ماعدا المعارضة .

مادة ٣٥ — إذا انقضى الموعد المحدد فى المادة السابقة ولم يرفع تظلم عن أمر التقدير يصدر بتنفيذه أمر من رئيس المحكمة المختصة . ويحصل قلم كتاب المحكمة عن ذلك رسما بنسبة ٢ ٪ من المائتى جنيه الأولى من الأتعاب المقدرة و ١ ٪ عما زاد على ذلك .

مادة ٣٦ — عند عدم وجود اتفاق كتابى على الأتعاب يسقط حق العضو فى المطالبة بها إذا انقضت خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل قام به .

التأديب

مادة ٣٧ — يحاكم تأديبيا كل من أخل من الأعضاء بواجباته فى مزاولة المهنة أو ارتكب أمورا مخلة بشرفها أو ماسة بكرامتها ويعاقب بأحد الجزاءات الآتية :

(أولا) الإنذار .

(ثانيا) التوبيخ .

(ثالثا) الوقف عن العمل مدة لاتجاوز سنتين .

(رابعا) شطب الاسم من جدول النقابة .

مادة ٣٨ — تكون المحاكمة التأديبية على درجتين وتؤلف الهيئة التأديبية للدرجة الأولى من :

أحد وكيل النقابة ... ... رئيسا

أعضاء
- أستاذ بإحدى كليات التجارة بالجامعات المصرية يختاره مجلس النقابة من بين من ترشحهم مجالس الكليات ... ...
- عضو من بين أعضاء مجلس النقابة من الفئة التى ينتمى اليها العضو المقدم للمحاكمة يعينه مجلس النقابة لمدة سنة ... ...

وتؤلف الهيئة التأديبية للدرجة الثانية من :

النقيب ... ... رئيسا

أعضاء
- نائب من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التجارة والصناعة يجلس الدولة يندبه رئيسها ... ...
- عضو من بين أعضاء مجلس النقابة يعينه المجلس لمدة سنة على الوجه المبين باللائحة الداخلية ... ...

مادة ٣٩ — يحيل مجلس النقابة العضو الذى يرتكب أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٧ إلى لجنة التحقيق وتتألف من :

(أ) موظف فنى بمجلس الدولة من ادارة الفتوى والتشريع لوزارة التجارة والصناعة يندبه رئيسها ويرأس اللجنة .

(ب) عضوين من النقابة ينتخبهما كل سنة مجلس النقابة .

مادة ٤٠ — ترفع الدعوى الى هيئة التأديب للدرجة الأولى بقرار من مجلس النقابة بناء على تقرير من لجنة التحقيق ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

مادة ٤١ — يعلن العضو المطلوب محاكمته تأديبيا بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول موضح فيه ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهم المنسوبة اليه وذلك قبل تاريخها بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤٢ — يجوز للعضو المقدم للمحاكمة التأديبية أن يحضر بنفسه أو يوكل عنه من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه .

وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور العضو المذكور شخصيا .

مادة ٤٣ — للهيئة التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب العضو المقدم للمحاكمة أو العضو المتولى الاتهام أن تكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين ترى سماع شهادتهم .

مادة ٤٤ — تجوز المعارضة فى قرار الهيئة التأديبية الصادر غيابيا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان المتهم بالقرار وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك بالنقابة .

مادة ٤٥ — يجوز لكل من يصدر ضده قرار من الهيئة التأديبية من الدرجة الأولى . كما يجوز للعضو المتولى الاتهام ، أن يستأنف القرار المذكور أمام هيئة الدرجة الثانية بتقرير يدون فى سجل يعد لذلك بالنقابة .

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار الى المتهم اذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة .

مادة ٤٦ — تكون جلسات هيئة التأديب بدرجتيها سرية .

مادة ٤٧ — يعلن قرار هيئة التأديب بدرجتيها إلى المتهم بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ويقوم مقام الإعلان تسلم المتهم صورة بتوقيع منه فى سجل يعد بالنقابة لذلك .

مادة ٤٨ — ينشر فى الجريدة الرسمية منطوق القرار التأديبى النهائى الصادر ضد أحد أعضاء النقابة بشطب اسمه أو بوقفه عن العمل .

مادة ٤٩ — يجوز لمن صدر ضده قرار نهائى بشطب اسمه من الجدول إذا حصل على مستندات تثبت براءته من التهم التى كانت منسوبة إليه أن يلتمس إعادة النظر فى القرار المذكور وتختص بنظر هذا الالتماس هيئة التأديب من الدرجة الثانية .

مادة ٥٠ — يجوز لمن صدر ضده قرار نهائى بشطب اسمه من الجدول أن يطلب من هيئة الدرجة الثانية التأديبية بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ صدوره ، إنهاء أثر عقوبة الشطب . فإذا أجيب إلى طلبه كان له الحق فى طلب إعادة قيد اسمه فى الجدول وتعتبر أقدميته فى هذه الحالة من تاريخ القيد الجديد .

و إذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له تجديده مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض .

مادة ٥١ — إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته فى غير أحوال التلبس ، وجب على السلطة القائمة بالتحقيق إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق . وللنقيب أو من ينديه من أعضاء مجلس النقابة حضور التحقيق مالم تقرر سريته فى الأحوال الجائز فيها ذلك قانونا . و إذا رأت السلطة القائمة بالتحقيق أن التهمة المسندة لعضو النقابة لاتستوجب المحاكمة الجنائية فعليها أن تبلغ نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة للنظر فى محاكمته تأديبيا إذا رأت محلا لذلك .

صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٥٢ — ينشأ بالنقابة صندوق مستقل عن صندوق النقابة يسمى صندوق المعاشات والإعانات تصرف منه معاشات أو إعانات وقتية أو دورية لأعضاء النقابة المتقاعدين أو لورثتهم طبقا لأحكام المواد التالية .

مادة ٥٣ — يتكون رأس مال صندوق المعاشات والإعانات من :

أولا — رسم قيد الأعضاء فى جدول النقابة .

ثانيا — نصف قيمة اشتراكات الأعضاء السنوية .

ثالثا — مايحصله مجلس النقابة من ثمن طوابع الدمغة ويجب على أعضاء النقابة لصقها فى الأحوال و بالفئات الآتية :

مليم	
٥٠	على تصديق العضو على كل إقرار ضريبي غير مستند الى دفاتر تجارية أو خاص بمزاولى المهن الحرة .
٥٠	على الاقرار الضريبي المقدم من العضو عن نفسه .
٥٠	على أصل تقرير العضو الخاص بميزانية منشأة رأس مالها ثلاثة آلاف جنيه أو أقل .
١٠٠	على أصل تقرير العضو الخاص بميزانية منشأة رأس مالها يزيد على ثلاثة آلاف جنيه ولا يجاوز عشرة آلاف جنيه .
٢٠٠	على أصل تقرير العضو الخاص بميزانية منشأة رأس مالها يزيد على عشرة آلاف جنيه ولا يجاوز عشرين ألف جنيه .
٢٥٠	على أصل تقرير العضو الخاص بميزانية منشأة رأس مالها يزيد على عشرين ألف جنيه .
٥٠	على كل تقرير أو شهادة يوقع عليها العضو لصالح عملائه .
٥٠	على أول مذكرة تقدم الى لجان الطعن أو إدارة الخبراء بوزارة العدل ومكاتبها أو مكاتب الخبراء المقبولين أمام المحاكم .
٥٠	على أول محضر جلسة من جلسات لجان الطعن يحضرها العضو .
٥	على كل فاتورة أو ايصال يحرره العضو لأحد عملائه . وإذا تعدد أعضاء النقابة تعدد رسم الدمغة .

(رابعا) الرسوم التى يحصلها مجلس النقابة على الشهادات والمستخرجات وبطاقات العضوية وتحدد بمائة مليم عن كل منها .

(خامسا) الرسوم التى يتقاضاها مجلس النقابة عن طلبات تقدير الأتعاب وتحدد على الوجه الآتى :

٢ ٪ عن الخمسين جنيها الأولى بحيث لا يقل الرسم عن ٢٠٠ مليم

١ ½ ٪ عن المبالغ بعد الخمسين جنيها الأولى لغاية ٢٠٠ جنيه .

١ ٪ عن المبالغ بعد المائتى جنيه لغاية ٥٠٠ جنيه .

½ ٪ عن المبالغ بعد الخمسمائة جنيه .

(سادسا) أرباح مطبوعات النقابة .

(سابعا) الهبات والوصايا المقررة لمصلحة هذا الصندوق التى يقرر قبولها مجلس النقابة .

مادة ٥٤ — لا يجوز التعامل بالمحررات المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا إذا كان ملصقا عليها طوابع الدمغة المقررة كما لا يقبل حضور أعضاء النقابة أمام الجهات القضائية والإدارية وما فى حكمها إلا إذا سدد العضو دمغة الحضور المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

مادة ٥٥ — تدير صندوق المعاشات والاعانات — تحت اشراف مجلس النقابة — لجنة مؤلفة من تسعة من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهم المجلس لمدة سنتين على أن يكون منهم النقيب واحد الوكيلين وأمين الصندوق. ويكون اجتماع اللجنة صحيحا اذا حضره خمسة أعضاء على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه صوت الرئيس .

مادة ٥٦ — تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥٥ بما يأتى :

(١) اعداد ميزانية صندوق المعاشات والاعانات .

(٢) استغلال أموال الصندوق بالطرق التى تقرها الجمعية العمومية .

(٣) اقتراح ما يصرف للأعضاء أو لورثتهم من معاش .

مادة ٥٧ — تودع أموال صندوق المعاشات والاعانات بأحد المصارف الذى يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥٥ ويوقع على أذون الصرف النقيب أو من يقوم مقامه وأمين صندوق مجلس النقابة .

مادة ٥٨ — يكون لعضو النقابة الحق فى معاش التقاعد كاملا إذا توافرت فيه حالة من الحالات الآتية :

(أولا) أن يكون قد باشر بالفعل مهنة المحاسبة والمراجعة فى مكتب لحسابه الخاص أو فى مكتب لأحد الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين مدة ١٠ سنوات ميلادية على الأقل وأصبح عاجزا عن مزاولة المهنة ويثبت عجزه بقرار من القومسيون الطبي العام واذا حدث العجز قبل انقضاء هذه المدة فيخفض المعاش بنسبة المدة التى لم يستوفها منها .

(ثانيا) أن يكون قد زاول المهنة قبل صدور القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ومضى عليه فى الاشتغال بها ١٥ سنة ميلادية على الأقل فى مكتب لحسابه الخاص أو فى مكتب لأحد الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين فاذا قلت مدة الاشتغال بالمهنة عن ١٥ سنة وزادت على ١٠ سنوات يعطى العضو ثلاثة أرباع المعاش .

(ثالثا) أن يكون زاول مهنة المحاسبة والمراجعة بعد صدور القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ومضى عليه فى الاشتغال بالمهنة مدة ٢٥ سنة ميلادية فى مكتب لحسابه الخاص أو فى مكتب أحد الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين .

ويشترط فى جميع هذه الحالات أن يكون العضو قد واظب على أداء اشتراك النقابة إلى وقت التقاعد إلا إذا كان معفى من أدائه بقرار من مجلس النقابة .

مادة ٥٩ — تقوم لجنة صندوق المعاشات والاعانات بتحديد مدة الاشتغال بالمهنة بالنسبة الى الأعضاء الذين كانوا يزاولونها قبل صدور القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وتثبت مدة الاشتغال بموجب شهادة مصدق عليها من المصالح الحكومية أو المحاكم أو من شركات المساهمة أو الهيئات التى يصدر من وزير التجارة والصناعة قرار باعتبارها مماثلة لشركات المساهمة .

مادة ٦٠ — لايحرم من معاش التقاعد العضو المحكوم ضده بشطب اسمه من الجدول إلا اذا قضى الحكم بغير ذلك .

مادة ٦١ — يقدم طلب استحقاق المعاش كتابة الى النقيب ويمنح العضو مهلة قدرها ثلاثة أشهر تبدأ من يوم قبول طلبه يصفى فيها أعمال مكتبه . ويستحق فى هذه الحالة المعاش من أول الشهر التالى .

مادة ٦٢ — لايجوز للمحاسب أو المراجع الذى يتقرر صرف معاش له أن يزاول المهنة إلا اذا كان ذلك متعلقا بشئونه الخاصة أو بشئون أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة .

مادة ٦٣ — فى حالة وفاة عضو النقابة وهو حائز للشروط المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة ٥٨ يصرف نصف المعاش لأرملته ولأولاده القصر ولأبويه إذا كانا عاجزين . ويتولى المجلس توزيعه بينهم تبعا لحالة كل منهم .

مادة ٦٤ — يجوز للجنة صندوق المعاشات والاعانات أن تمنح فى الحالات الضرورية اعانات وقتية للعضو أو لورثته عند وفاته . على أن يحاط مجلس النقابة علما بها فى اول اجتماع له .

مادة ٦٥ — يجوز الحجز على معاش التقاعد والاعانات المؤقتة ولا التنزول عنها للغير وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٨٦ من قانون المرافعات .

مادة ٦٦ — يبدأ تنفيذ نظام المعاشات بالنسبة الى الأعضاء المنصوص عليهم فى البند (أولا) من المادة ٥٩ من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويحدد مجلس النقابة التاريخ الذى يبدأ فيه تنفيذ هذا النظام بالنسبة إلى باقى الأعضاء. وذلك بمجرد تكوين موارد الصندوق على ألا يجاوز ذلك خمس سنوات .

مادة ٦٧ — يجوز للجمعية العمومية حل صندوق المعاشات والاعانات إذا طرأ ما يحول دون أدائه وظيفته على وجه صحيح وفى هذه الحالة تقرر الجمعية طريقة استعمال ما به من رصيد أو توزيعه على أعضاء النقابة وأصحاب المعاشات ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحا إلا بحضور ثلث عدد الأعضاء المقيدة أسماؤهم بالجدول مدة لاتقل عن ٢٠ سنة ويصدر قرارها بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين .

فإذا لم يتوافر العدد المذكور تدعى الجمعية العمومية للاجتماع بعد أسبوعين ولا يكون الاجتماع الثانى صحيحا إلا بحضور ربع عدد الاعضاء المشار اليهم فى الفقرة السابقة على الأقل ويصدر قرارها بأغلبية ثلثى عدد الاعضاء الحاضرين .

فإذا لم يتوافر العدد المذكور فى الاجتماع الثانى تدعى الجمعية العمومية مرة ثالثة للاجتماع بعد أسبوعين ويكون انعقادها صحيحا فى هذه الحالة مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين ويصدر قرارها بالأغلبية المطلقة .

ويعلن عن هذه الاجتماعات فى اعلان ينشر فى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة ويبين فى الاعلان زمان الاجتماع ومكانه وجدول الاعمال ويقوم بهذا الاعلان النقيب والوكيل أو خمسون عضوا من الاعضاء المقيدة أسماؤهم بالجدول لمدة عشرين سنة على الأقل .

أحكام مؤقتة

مادة ٦٨ — خلال السبع سنوات المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يضم الى أعضاء مجلس النقابة عضوان من مساعدى المحاسبين والمراجعين ممن تزيد مدة مزاولتهم المهنة على عشر سنوات ويتم انتخابهما على الوجه المبين بالمادتين ١٧ و ١٨ وتنتهى عضويتهما بانتهاء مدة السبع سنوات .

مادة ٦٩ — على المحاسبين والمراجعين ومساعدى المحاسبين والمراجعين الذين يزاولون المهنة فى تاريخ العمل بهذا القانون أن يطلبوا قيد أسمائهم فى جدول النقابة خلال شهر من هذا التاريخ على أن يتضمن الطلب بيان الآتى :

١ اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل اقامته ورقم قيده بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين .

واذا قدم الطلب بعد مضى الميعاد المذكور يؤدى الطالب ضعفى الرسم المنصوص عليه فى المادة ٦

مادة ٧٠ — على المحاسبين والمراجعين ومساعديهم الذين كانوا يزاولون المهنة قبل العمل بهذا القانون أن يؤدوا رسم الاشتراك المنصوص عليه فى المادة ٦ من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه أو من تاريخ مزاولتهم المهنة أيهما أحدث .

مادة ٧١ — يؤلف مجلس نقابة مؤقت من :

(١) وكيل وزارة التجارة والصناعة الدائم ... ... رئيسا

(٢) الوكيل المساعد لوزارة التجارة والصناعة لشئون الشركات عضوا

٣ — رئيس ادارة الفتوى والتشريع لوزارة التجارة والصناعة بمجلس الدولة ... ...